

العقود الآجلة في الأسواق المالية المعاصرة وتنقيبها الشرعي

د.سمير جاب الله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

الأسواق المالية أو ما يعرف بالبورصات لها دور مهم في عملية التنمية الاقتصادية والحركة التجارية في العصر الحديث، وهذه الأسواق هي محل لعدة عمليات تجارية استثمارية ، منها الاستثمار في الأوراق المالية التي تمثل في الأسهم والسنادات، والاستثمار في العملات المالية كالدولار والفرنك واليورو والدينار، والاستثمار في الذهب ، والاستثمار في السلع المؤجلة أو ما يعرف بالعقود الآجلة وعقود المستقبليات؛ وغيرها من النشاطات المالية.

ولكل نوع من الاستثمار طريقه الخاصة، فالاستثمار في الأسهم والسنادات يختلف عن الاستثمار في الذهب، ويختلف أيضاً عن الاستثمار في السلع الآجلة، وهكذا مع سائر أنواع الاستثمارات الأخرى، وفي هذا البحث سأتكلم إن شاء الله تعالى عن نوع واحد من هذه الاستثمارات، وهو الاستثمار في السلع الآجلة، التي يتم فيها التعاقد بين التجار في بورصات مخصصة لذلك على أدوات مالية مختلفة - سواء كانت عملات ، أو أوراق مالية وهي السنادات أو الأسهم، أو سلع كالمنتوجات الزراعية أو الثروة الحيوانية أو الصناعية أو المعادن - على أن يتم تسليم الثمن والمبيع في آجال لاحقة عن يوم إبرام

العقود الآجلة في الأسواق المالية المعاصرة ونكيفها الشرعي د. سمير جابر الله
العقد يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين أطراف العقد سواءً أكان بين شخصين عاديين، أو شخص عادي وشخص اعتباري، مع ملاحظة أن هذه الأدوات قد تكون غير مملوكة للباعة، فيبيع التجار السلعة قبل حيازتهم لها، بل يتداولونها واحد بعد الآخر ، وتنقل ملكيتها من مشترٍ إلى آخر قبل أن تكون في قبضتهم، أو ربما حتى قبل تصنيعها أصلاً.

هذا هو محل البحث، وسأعرض صورة المعاملة كما يجريها أصحابها في أسواق السلع، ثم أبين الحكم الشرعي فيها بناءً على ما تمهّله قواعد فقه المعاملات المالية. وبالله التوفيق.

عقود العمليات في الأسواق المالية ثلاثة أنواع أساسية:

الأولى: عقود عاجلة:

وهي التي يتم تبادل الأدوات المالية فيها من سلع، وعمليات، وأسهم وسندات وغيرها في مجلس العقد وفور إنشاء الالتزام، وسميت بالعمليات العاجلة لما فيها من تعجيل أثرها في تسليم وتسلّم بدللي المعقود عليه، وهما الثمن والمثمن، ويطلق على هذه العقود أيضاً بالعقود الفورية، والناجزة، والنقديّة.

وحكم العمليات العاجلة إذا توفرت فيه شروط البيع المعروفة وانتفت الموانع الشرعية الأخرى من الغرر، والضرر، والغش، وغيرها الجواز؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [آل عمران: 275]، ولأن تنجز التسليم الثمن والمبيع هو الأثر الطبيعي لعقد البيع.

الثانية: عقود آجلة:

وهي المقصودة من بحثنا وجاء في تعريفها:
أنها: "العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل الأوراق المالية المباعة ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية، وذلك بهدف الحصول على الربح

العقود الآجلة في الأسواق المالية المعاصرة ونكييفها الشرعي د. سمير جابر الله
المتوقع حصوله في الفرق بين السعرين - سعر يوم التعاقد، وسعر يوم التنفيذ -

(1) ..

وعرفت أيضاً بأنها: "اتفاق على شراء أو بيع كميات من أدوات مالية (مؤشر،.. عاملات،....) بتاريخ محدد في المستقبل، وبسعر متفق عليه اليوم بين المتعاملين في سوق المال" (2).

وقيل فيها أيضاً أنها: "عقد بين طرفين يلتزمان فيه ببيع وشراء أصل محدد في تاريخ آجل محدد، أو تبادل دفعات بناء على اتفاق، فيوافق أحد الأطراف على الشراء، والطرف الآخر على البيع لنفس الأصل في تاريخ لاحق آجل أغلبها أقل من ستين، وبسعر محدد يسمى سعر التنفيذ" (3).

وغير هذه التعاريف كثير، ولا يكاد يخلو كتاب في الأسواق المالية إلا ويدرك تعريف العقود الآجلة، وكلها تدور حول معانٍ واحدة وإن اختلفت المبنّي (4).

(1) سوق الأوراق المالية، د. عطيّة فياض: 338. دار النشر للجامعات ، مصر، القاهرة، طبعة: أولى: 1418هـ، 1998م.

(2) أسواق المال، المصادر والمؤسسات، محمد صالح الهندي، د. رسمية زكي قرياص، ص: 65. منشورات كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية، ط: 1997م.

(3) شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، أنور مصباح سوبرة، ص: 199.

(4) انظر أيضاً: أحكام الأسواق المالية الأسهم والسنادات ضوابط الانتفاع بها والتصرف بها في الفقه الإسلامي، د. محمد صبرى هارون ص: 271، دار النفائس عمانالأردن، طبعة: أولى: 1419هـ، 1999م ، فقه البيوع المنهي عنها، وتطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، د. أحمد الريان، ص: 26، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، طبعة: ثانية، 1419هـ، 1998م. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، ص: 393 بيت التمويل الكويتي، ط: 1413هـ، 1993م، المعيار 77..... العدد 18.

المتوقع حصوله في الفرق بين السعرين - سعر يوم التعاقد، وسعر يوم التنفيذ -

(1)

وعرفت أيضاً بأنها: "اتفاق على شراء أو بيع كميات من أدوات مالية (مؤشر،.. عاملات،....) بتاريخ محدد في المستقبل، وبسعر متفق عليه اليوم بين

المتعاملين في سوق المال" (2).

وقيل فيها أيضاً أنها: "عقد بين طرفين يلتزمان فيه ببيع وشراء أصل محدد في تاريخ آجل محدد، أو تبادل دفعات بناء على اتفاق، فيوافق أحد الأطراف على الشراء، والطرف الآخر على البيع لنفس الأصل في تاريخ لاحق آجل أغلبها أقل من ستين، ويسعر محدد يسمى سعر التنفيذ" (3).

وغير هذه التعاريف كثير، ولا يكاد يخلو كتاب في الأسواق المالية إلا ويدرك تعريف العقود الآجلة، وكلها تدور حول معانٍ واحدة وإن اختلفت المبنية (4).

(1) سوق الأوراق المالية، د. عطية فياض: 338. دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، طبعة أولى: 1418هـ، 1998م.

(2) أسواق المال، المصادر والمؤسسات، محمد صالح الهندي، د. رسمية زكي قرياص، ص: 65. منشورات كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ط: 1997م.

(3) شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، أنور مصباح سوبرة، ص: 199.

(4) انظر أيضاً: أحكام الأسواق المالية الأسهم والسنادات ضوابط الانتفاع بها والتصرف بها في الفقه الإسلامي، د. محمد صبرى هارون ص: 271، دار النفائس عمانالأردن، طبعة أولى: 1419هـ، 1999م، فقه البيوع المنهي عنها، وتطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، د. أحمد الريان، ص: 26، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، طبعة: ثانية، 1419هـ، 1998م. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، ص: 393 بيت التمويل الكويتي، ط: 1413هـ، 1993م، المعيار 77..... العدد 18.

العقود الآجلة في الأسواق المالية المعاصرة ونكييفها الشعري د. سمير جابر الله
وأهم مميزات التعريف المتقدمة وغيرها:

- 1- الاتفاق على مقدار الثمن، وكمية المبيع سلفاً وفي مجلس العقد.
- 2- تأجيل البدلين الثمن والمثمن معاً، ولا يتم تسليمهما أو أحدهما عند العقد.

3- الاتفاق على موعد آجل لتسديد الالتزامات.

- 4- المبيع يكون من الأدوات المالية المتداولة، فقد يكون أسهماً، أو سندات، أو عاملات، أو سلعاً، وليس بالضرورة أن يكون سلعاً فقط.

- 5- الهدف الأساسي من هذه العقود حصول المتعاقدين على الربح من الفرق بين السعرين - سعر يوم التعاقد، وسعر يوم التنفيذ.

ومن هنا تكون الصورة المبدئية لهذه المعاملة بأن يتعاقد اثنان على شراء سلع، سواء كانت هذه السلع عاملات نقدية، أو أسهماً، أو سندات أو سلعاً عينية كالخشب والحديد، والإسمنت، ويتفقان على مقدار المبيع ومقدار الثمن يوم التعاقد، إلا أن تسليمهما يؤجل إلى موعد لاحق يسمى يوم التصفية، وقد يتافق المتعاقدان على تقاصي الفارق بين سعر يوم التعاقد وسعر يوم التنفيذ من غير اللجوء إلى التسليم الفعلي للعقود عليه.

ويجدر بالذكر إلى أن هذه المعاملة لا تتم فعلياً وميدانياً بهذه البساطة، وإنما لها شروطها وكيفياتها التقنية وتنظيماتها الإدارية، حيث تتم في بورصة الأسواق المالية، وتتولاها شركات السمسرة، التي تشرف على ضمان جدية التنفيذ وضبط العمليات ضبطاً محكماً، وحماية المستثمرين من المتعاملين

الاستثمار في بورصات الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، عصام فهد العريبي: 12، دار أسماء للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان، ط: أولى : 1998م، الأسواق المالية، حسني خريوش، د. عبد المعطي أرشيد، محفوظ جودة ص: 175، دار زهران ، عمان، ط: أولى: 1998م.
شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، أنور مصباح سورة، ص 199.
المعيار 78..... العدد 18

سيئي النية ، ويتم تسجيل كل العمليات بطرق معينة ، وتنفذ تصفية الصفقات مرة في الشهر ، وتعلم لجنة البورصة ، وتكون السلعة المباعة متداولة وموجودة بكثرة ، وغيرها من الشروط الشكلية التي تتطلبها مصلحة التنفيذ ، لا أريد التفصيل فيها ، بل أقتصر في الدراسة على المبدأ العام الذي تقوم على أساسه

هذه المباعات⁽¹⁾

الثالثة: عقود مستقبلية:

وهي عقود آجلة أيضاً كالتي تقدمت إلا أن الطرف الثاني فيها يكون غرفة المقاصلة في السوق ، أو ما يعرف بالسمسار ، ولا تكون شخصاً عادياً كالعقود الآجلة ، وجاء في تعريفها: "العقود المستقبلية هي اتفاقية بين مستثمر ومؤسسة

تقاض لاستلام أم تسلیم أصل معین في وقت لاحق وبسعر محدد سلفاً"⁽²⁾.

وقيل فيها أيضاً أنها: "عقد آجل ثابت مدرج في أحد أسواق التبادل أو الأسواق المالية بتاريخ استحقاق محددة يكون الطرف الآخر فيها هو غرفة المقاصلة للأسواق المالية ، ويتم التبادل عن طريق النساء ، ويتم ثبيت السيولة عن طريق توحيد وحدات العقود وتبادلها"⁽³⁾.

ولا تختلف عقود المستقبليات عن العقود الآجلة من حيث المبدأ الذي يقومان عليه ، وإنما الخلاف في شكليات التنفيذ مما يجعلهما كالنوع الواحد ، لذلك فإنني سأقتصر في بحثي على العقود الآجلة ، لأن الكلام فيها من حيث حكمها وشروطها يغني عن المستقبليات.

(1) انظر هذه الشروط مفصلة في شرح القانون التجاري المصري ، محمد صالح بك: 52-58 ، مكتبة عبد الله وهبة ، مصر ، ط: 1365هـ ، 1946م.

(2) الأسواق المالية ، حسني خريوش ، د. عبد المعطي أرشيد ، ص: 175.

(3) شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي ، أنور مصباح سوبرة: 201.

أنواع العمليات الآجلة:

العمليات الآجلة أنواع كثيرة، وتختلف باختلاف القصد منها، وسأقتصر في هذا المقام ثلاثة أنواع منها:

النوع الأول: العمليات الآجلة الباتة القطعية:

وهي العمليات التي لا يمكن لأحد المتعاملين أو لكتلهم الرجوع عن تنفيذ الالتزام، بل يجب التنفيذ في موعد التصفية، وإنما يمكن للمتعاقدين تأخير التنفيذ وضرب موعد آخر للتوقيف، وهي بدورها حالتان:

الأولى: أن يمتلك البائع السلعة التي تم التعاقد عليها فعلاً، وتكون نية المتعاقدين حق الاستلام والتسلیم في موعد التصفية، وهذه هي الصورة البدائية كما تقدم، وهي قليلة جداً، وغير مقصودة غالباً⁽¹⁾ وتسمى بالبيع مع التغطية⁽²⁾. ومثالها أن يكون سعر الإسمنت مثلاً 1000 دينار في شهر جوان للطن الواحد، فيتعاقد مقاول في هذا التاريخ على شراء 50 طن بسعر السوق على أن يستلمه في شهر جانفي، ويقبل البائع بذلك، وعند حلول الأجل يستلم المشتري الكمية التي اشتراها وبسعر شهر جوان.

والغرض من هذا البيع أن يحمي المتعاقدان أنفسهما ضد اضطرابات الأسعار الكبيرة، وأخطار تقلبات الأسواق المفاجئة، لأنه لا يمكن لأحد أن يتمنى بسعر طن الإسمنت في شهر جانفي، إلا أن هذا التمنّ قد يكون في صالح الطرف الأول، وقد يكون في صالح الطرف الآخر، وكل واحد منهمما قبل التعاقد بناءً على أمله أن الأسعار ستكون لصالحه، ولا تكون لصالح الطرف الآخر.

(1) تقدر نسبة العقود الآجلة في الأسواق المالية الأمريكية التي يتم تنفيذها فعلاً بثلاثة بالمائة: 3% من إجمالي العقود. انظر: شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، سور مصباح سورة: 202.

(2) بحوث في المعاملات والأساليب المصرافية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة: 401. المعيار 80 العدد 18

فإذا كان سعر الطن الواحد في شهر جانفي 1100 دينار يكون المشتري قد ربح 5000 ديناراً الحاصلة من ضرب 50 مع 100، لأنَّه اشتري بسعر 1000 فقط، ويكون البائع قد خسر المبلغ ذاته لأنَّه ملزم بتسليم المبيع في التاريخ المضروب، فربحُ المشتري يكون على حساب خسارة البائع.

أما إذا نزل سعر الإسمنت وكان 900 ديناراً في شهر جانفي، فإنَّ البائع - في هذه الحالة - هو الذي يربح 5000 ديناراً الحاصلة من ضرب 50 مع 100، والمشتري يخسر المبلغ ذاته، فربحُ البائع في هذه الحالة كان على حساب خسارة المشتري.

الثانية: أن لا يمتلك البائع السلعة، وإنما تكون نية المتعاقدينأخذ الفارق بين سعر التعاقد وسعر التصفية، وهذه هي الصورة الشائعة، والمتداولة عملياً، بل هي المقصود من عمليات المؤجلة، وتسمى بالبيع على المكشوف، أو بالبيع

القصير⁽¹⁾

ولنأخذ لبيان صورتها المثال السابق والأرقام السابقة؛ فإذا كان البائع في شهر جوان لا يملك كمية الإسمنت المتعاقد عليها وهي 50 طناً، ثم باعها قبل أن يمتلكها بسعر 1000 دينار للطن الواحد على أن يسلمها للمشتري في شهر جانفي.

فإذا كان سعر الطن الواحد في شهر جانفي 1100 فإنَّ البائع يخسر 5000 دينار لأنَّه في شهر جانفي يجب عليه التسليم، وهو لا يملك الكمية المطلوبة فيذهب إلى السوق فيشتريها بـ 1100 للطن الواحد، ثم يسلمها للمشتري بسعر 1000، لأنَّه تعاقد معه على هذا السعر في شهر جوان، وبدلاً من

(1) أحكام الأسواق المالية، د. محمد صبري هارون، ص: 266 و 267 و 275، سوق الأوراق المالية، د. عطية فياض: 338.

العقود الآجلة في الأسواق المالية المعاصرة ونكيفها الشرعي د. سمير جابر الله

أن يشتري البائع السلعة من السوق بثمن مرتفع، ثم يعود ويبيعها للمشتري بثمن أقل فإنه يتتفق معه على تسلیم الفارق بين السعرین وهو 5000 دينار.

أما إذا كان السعر عند حلول الأجل 900 دينارا، ففي هذه الحالة يربح البائع 5000 دينارا الحاصلة من ضرب 50 مع 100، لأنه سيشتري الإسمنت بـ 900 دينارا للطن الواحد في موعد التوفيق، ثم يعود ويبيعه بـ 1000 ويخسر المشتري المبلغ ذاته، لأنه ملزم بالشراء بهذا السعر استنادا إلى العقد المبرم مع البائع في شهر جوان السابق، وبدلًا من أن يشتري البائع السلعة بثمن منخفض ثم يبيعه للمشتري بثمن أعلى ، فإن الطرفين يتتفقان على تسلیم الفارق بين السعرین وهو 5000 دينارا يسلمها المشتري الخاسر إلى البائع المستفيد.

وفي كل مرة يكون ربح أحد الطرفين على حساب خسارة الآخر، وكلما كان تنبؤ أحدهما بالأسعار في يوم التصفية صائبًا كان ربحه مؤكدًا، وفي المقابل كلما كان التنبؤ خائباً كانت الخسارة مؤكدًا أيضًا.

وأصبح هذا التعامل دارجا في أسواق المال من غير أن تكون للبائع أو المشتري رغبة حقيقة في البيع والشراء ، وإنما المقصود الأساسي من وراء كل ذلك هو الاستفادة من فارق الأسعار، أما السلع فهي مجرد وسيلة للحصول على الربح.

حكم هذه العمليات:

إن الذي يمتلك أدنى المعلومات الشرعية ، والذي له علم بأبسط أحكام الفقه الإسلامي يدرك مدى معارضته هذه المعاملة لقواعد الشريعة الإسلامية، وهو ما ذهب إليه معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي⁽¹⁾، وما انتهى إليه

(1) انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، 393، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محى الدين القره داغي، مجلة المجمع الفقهى المعيار..... 82..... العدد 18

أيضا قرار المجمع الفقهي بجدة⁽¹⁾، ذلك أن النهي موجه لها من عدة جوانب،

وهي:

أ- تأجيل البدلين معا الثمن والمبيع وعدم تسليمها عند التعاقد، وهذا منهى عنه لما فيه من بيع الدين والدين، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : "نهي عن بيع الكالع بالكالع"⁽²⁾، فليست هذه العقود بива يتأجل فيها الثمن وحده إلى موعد لاحق معروف فتكون جائزة ، ولا سلماً يكون المبيع فيها موصوفاً في الذمة ويتأجل تسلمه إلى موعد لاحق معروف ف تكون مشروعة أيضا.

ب- الغش، والغرر، والكذب، والتزوير، والاحتكار، والإضرار بالغير ذلك أن بعض المتعاملين يعتمدون في أرباحهم على خسارة البعض الآخر، فيترتب كل طرف بالأخر ليوقعه في الخطأ، لأن الخطأ في تقدير الأسعار يوم التصفية يكلف الخسارة المؤكدة.

الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول: 151، أحكام الأسواق المالية، د. محمد صبري هارون، ص: 275 ، سوق الأوراق المالية، د. عطية فياض: 338 ، فقه البيوع المنهي عنها، د. أحمد الريان: 26، شرح القانون التجاري المصري، صالح بك: 71، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية / صبحي المحمصاني: 327، دار العلم للملاتين . بيروت . طبعة ثانية: 1972م، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، أنور مصباح سويرة: 225.

(1) سيبأني إن شاء الله نص القرار في نهاية البحث.

(2) أورده البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم: 10316؛ والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، رقم: 2342، وقال فيه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ وابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب من كره أجلاً بأجل، رقم: 2169.

فهذه العمليات خطيرة جداً، ومفضية إلى المنازعات لما فيها من الإضرار بالغير، وتزداد خطورتها عندما تكون المبيعات المتعاقد عليها سندات أو عاملات أو أسهماً، لأن قيمها تختلف كل يوم، بل في كل لحظة، وهذا هو المجال الذي يفضل المتعاملون المقامرة فيه أكثر، لأن الربح فيه كبير - كما أن الخسارة فيه كبيرة أيضاً، لذلك نجدهم يهتمون كثيراً بالاطلاع على تقلبات الأسعار، واتجاهات السوق، وكل طرف يحرص ليحقق مكسباً له، وترتكب في سبيل ذلك كل وسائل التضليل من غش، وغدر، وكذب، وتزوير، فتروج الإشاعات الكاذبة، والدعایات الملفقة، ويُتلاعب بأسعار السوق، وتحتكر السلع، وتعقد الصفقات الصورية، وكل ذلك من أجل استغلال المستثمرين الكبار للمستثمرين الصغار.

وأنقل هنا ما جاء في شرح القانون التجاري المصري في بيان بعض هذه الطرق الملتوية التي يعتمدها المقامرون والسماسرة: "والواقع أن المضارب لا يتحرّج من اقتراف المأثم ليصل إلى غرض معين يدر عليه الربح كإذاعة الأخبار الكاذبة، والوقائع المزورة بطريق النشر والإعلان للعمل على علو أو انحطاط الأسعار، وقد يقوم بعض من لا خلاق لهم من السماسرة بعقد صفقات صورية فيعرض ثمناً للبيع لا يتفق مع قيمة السلعة الحقيقية، ثم يشتري منه سمسار آخر بهذه الثمن توصلاً إلى إدراج هذا السعر في تسعيرة البورصة الرسمية فيقع في هذا الشرك من يجهل الحقيقة، وقد يستعين بعض المضاربين بسمسارين أو أكثر فيكلف أحدهم بالبيع والآخر بالشراء من السمسار الأول، وبذلك ترتفع أو تنخفض الأسعار حسب مصلحته استدراجاً لبعض الناس إلى البيع أو الشراء، وقد يتفق بعض التجار والمضاربين على حيازة السلعة إضراراً بالمعاملين

العقود الآجلة في الأسواق المالية ونكييفها الشرعي د. سمير جابر الله
على المكشوف لكي يرغموهم على الشراء عند حلول الأجل بالشمن الذي
يحدّدونه... " (١)

ج- إن معنى المقامرة فيها واضح لأن أحد الطرفين يتبنّى ارتفاع الأسعار
ليربح، والآخر يتبنّى انخفاضها ليربح أيضاً، ويتنافسان على أن يكون ربح
أحدهما على حساب خسارة الآخر كما يتنافس المقامرون تماماً، فمن صدق
توقعه حاز الصفقة، وكسب الفرق.

ويتضح جلياً معنى المقامرة عندما يكون البيع على المكشوف، لأن
الغرض في هذه الحالة لا يتجه إلى بيع وشراء حقيقين، وإنما مقصود المقامرين
التنافس في الهواء على فارق الأسعار من غير أن يملكون لا السلع ولا الأثمان.
ويزداد معنى المقامرة أن السلعة المعقود عليها يتم تباعها في السوق
من غير امتلاكها ولا حيازتها ولا انتقال ضمانها إلى مشتريها أكثر من مرة،
ويتداولها المتعاملون المقامرون في الهواء واحد تلو الآخر قبل موعد التصفية
فيبيعها المشتري الأول إلى مشترٌ آخر الذي يبيعها بدوره إلى مشترٌ ثالث،
وهكذا تتوالى البياعات، ويتعدد البائعون والمشترون إلى أن تصل إلى آخر
مشترٌ، وعند حلول الأجل نجد مجموعة من الرابحين على حساب مجموعة
من الخاسرين ولا وجود لسلعة ولا إلى أثمان، وإنما يتناصى كل واحد من
الذى باعه فارق الأسعار.

وإذا تحولت السوق إلى سوق مقامرة، فإن هذا ينبع بمقاصد كبيرة في
الاقتصاد، ويتعلّم الاستثمار، وتنتشر كل الأمراض الاقتصادية كما ذكرت.

(١) شرح القانون التجاري المصري، صالح بك: 59.

يقول د. محمد صالح جابر: "إلا أن أكثر الشرور هو أن تتحول السوق

بأجمعها إلى سوق مضاربة⁽¹⁾، ويصبح الاستثمار هو الاستثناء، فإن ذلك سوف يجر معه حمى تصحّمية تسري في كافة قطاعات الاقتصاد، وهذا الوضع يخلق أزمات اقتصادية جذرية يصعب التخلص منها إلا بإجراءات قاسية تصيب المجتمع بأسره،... إن أخطر شيء في المضاربة أن تتحول إلى مقامرة، ويطلق هذا التعبير على بعض أنواع المضاربات التي لا تستند إلى أي أساس من العقل أو المنطق، وهنا تبلغ ذروة خطورتها على الاقتصاد وعلى المجتمع.⁽²⁾

د- العمليات التي تتم على المكشوف من قبيل بيع ما لا يملك، أو حتى بيع المعدوم، لأن البائع لا يملك السلعة عند التعاقد، بل يقوم بشرائها من السوق يوم التوفيق ثم يسلّمها للمشتري (إن كانت نيته التسليم فعلاً، لأن هذا نادر جداً)، وهو ما يعاني غير جائزين لما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، فيما يرويه حكيم بن حزام أنه قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيك الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، أبتاع له من السوق ثم أبيعه، قال :لا تبيع ما ليس عندهك" ،⁽³⁾ ولما رواه عبد الله بن عمرو أنه قال:

(1) المضاربة بالمفهوم الاقتصادي يعني المخاطرة بالمفهوم الإسلامي، فمضاربة البورصة هي المخاطرة على سعر السلعة في تصفية معينة، إما مضاربة على الصعود أو على الهبوط، وهي تقوم على التنبؤ وتحتّم الفرصة لتحقيق الكسب وتتجنب الخسارة. انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محى الدين القره داغي: 152، سوق الأوراق المالية: د. عطية فياض: 365.

(2) الاستثمار بالأوراق المالية ومدخل في التحليل الأساسي والفنى للاستثمارات، د. محمد صالح جابر: 66-67، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، عمان: ط: 1989. م.

(3) لفظ الحديث أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي فقال حكيم: يا رسول الله يأتيك الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي المعيار 86 العدد 18

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في، بيع ولا

ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"⁽¹⁾.

هذا ولقد توجه بعض الباحثين⁽²⁾ إلى جواز العمليات الآجلة ، وقبولها بالصفة التي تجري في بورصة الأوراق المالية، فيمتلك المشتري المبيع ، ويمتلك البائع الثمن بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف ذلك على التقابل العملى.

واستند أصحاب هذا القول في ذلك:

فأبْتَاعَ لِهِ مِنَ السُّوقِ قَالَ: لَا تَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رَوَاهُ التَّرمذِيُّ فِي سِنْتِهِ كِتَابُ الْبَيْعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ بَيعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، رَقْمٌ: 1232، وَالنَّسَائِيُّ فِي سِنْتِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابٌ: بَيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، رَقْمٌ: 4611، وَأَبْوَ دَاوُدَ فِي سِنْتِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابٌ: فِي الرَّجُلِ بَيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، رَقْمٌ: 3503، وَابْنِ ماجِهِ فِي سِنْتِهِ كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابٌ: التَّهْيِي عنْ بَيعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبَعِ مَا لَمْ يَضْمِنْ، رَقْمٌ: 2187، وَالإِمامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ، رَقْمٌ: 1488.

(1) رواه الإمام الترمذى فى سننه، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء فى كراهة بيع ما ليس عندك، رقم: 1234، والإمام التسائى فى سننه ، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم: 4611، وأبو داود فى سننه، كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3504، والدارمى فى سننه، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن شرطين في بيع، رقم: 2560، والإمام أحمد فى مسنده، مسنند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم: 6633.

(2) انظر: أحكام السوق المالية، محمد عبد الغفار الشريفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس،الجزء الثاني: 1307-1308،السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب:160 وما بعدها، سوق الأوراق المالية، عطية فياض: 309 نقلًا عن "مسائل البورصة في الشريعة الإسلامية"، على عبد القادر:438.و" معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية" ، د. الشحات الجندي:125.

1- بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أنه كان يسير على جمل قد أعيا فمر به النبي ﷺ فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله، ثم قال: بيعنيه بأوقيه، فبعثه فاستثنى حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على إثري، قال: ما كنت لأخذ جملك، خذ جملك ذلك، فهو لك" ⁽¹⁾

2- بما جاء في الموسوعة الفقهية: "ولا يمنع من انتقال الملك في المبيع أو الثمن كونهما ديونا ثابتة في الذمة إذا لم يكونا من الأعيان، لأن الديون تملك في الذمم ولو لم تتعين" ⁽²⁾

3- بأن النهي الوارد عن بيع ما ليس عند الإنسان ليس نهاية على سبيل الإلزام، وإنما هو نهي خرج مخرج النصح والإرشاد، والدليل على ذلك أن النهي أو النصح قد وجاه من النبي صلى الله عليه وسلم إلى البائع وليس إلى المشتري، لأن البائع هو الذي بيده مفتاح الصفقة، لأنه هو الجانب الحريص على إتمام البيع حين يبيع غير موجود، فيجني عاجلا ثمرة ما ليس عنده ⁽³⁾.

ثم إن بيع غير الموجود ليس محرما على إطلاقه، لأن مصلحة المتباعين واقعة حسب تقديرهما، وما دام العقد قد تم بتراضيهما ولمصلحة رأيها كل من

(1) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم: 2718، ومسلم في المسافة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: 715.

(2) الموسوعة الفقهية: 9/37، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت . طبعة ثانية: 1410 هـ - 1990 م.

(3) انظر: أحكام السوق المالية ، محمد عبد الغفار الشريف: 1307-1308،.

(4) انظر: السياسة المالية في الإسلام: عبد الكريم الخطيب: 160.

جهته، فلا حرج في أن يعقد مثل هذا البيع ، واستند صاحب القول⁽¹⁾ إن ما ذكره الإمام ابن تيمية في مسألة بيع ما لم يره المشتري⁽²⁾، بأنه لا مانع منه، والغرر فيه منتف، لأن العقد لم يلزم المشتري ، وإنما له الخيار إذا رأه، فإن رضي بالبيع تم البيع وإلا فلا .

4- إن ما يجري في البورصة من معاملات لا ينطبق عليه كلام الفقهاء القدامى، وأن بيع غير الموجود أصبح متعارف عليه في الأوساط الاقتصادية، ويجري عليه التعامل خارج البورصة، فإذا وقع داخل البورصة كان أدعي للطمأنينة والثقة لما فرض على البورصة من رقابة، ولما وضع لها من نظم محكمة لا تسمح بأن يكون بيع غير موجود محلاً للمخاطرة، ولا مثاراً للخلاف بين المتعاملين، والنبي عن بيع ما لا يملك قد يُحتمل قديماً؛ لأن الأسواق كانت صغيرة ، أما اليوم فهي أسواق كبيرة مستمرة ، والبائع على ثقة تامة

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) المسألة التي استدل بها الباحث هي قول الإمام ابن تيمية: "والغرر قد قيل في معناه هو ما خفيت عاقبته وطويت مغبته وانطوى أمره، وقيل ما تردد بين السلامة والخطب... وعلى هذا فمن اشتري ما لم يره على أنه بال الخيار إذا رأه فلا محذور في هذا البيع أصلاً، بل الأظهر أنه يصح كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة وغيره، فإن الصحابة كانوا يتباينون الأعيان الغائبة كما ثبت ذلك عنهم في عدة قضايا، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر لما فيه من المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل، وهذا منتف في هذا الموضوع فإن العقد يلزم المشتري ، فإذا رأه فرضيه تم البيع ، وإن لم يرضه فلم يأكل ماله بالباطل، فليس هذا من أكل المال بالباطل" ، انظر: نظرية العقد: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، 225، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ .
المعيار 89
العدد 18

العقود الآجلة في الأسواق العالمية ونفيتها الشرعي د. سمير جابر الله
بحصولة على السلعة، فاتساع البورصة واستمرارية التجارة فيها يمنع هذا
(1) الاحتمال.

ويجابت عن هذه الاستدلالات بما يلي:

إن حديث جابر رضي الله عنه ليس فيه دليل على جواز تأجيل الثمن
والثمن معاً، لأن المبيع في الحديث مقبوض، ومعنى القبض فيه هو التخلية،
(2). وقد ذهب معظم الفقهاء إلى أن القبض في العقود يكون بالتخلية

(1) انظر: سوق الأوراق المالية ، عطية فياض، نقاً عن: "معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية" ، د.الشحات الجندي: 125.

1. (2) قال الكاساني: "وما تفسير التسليم والقبض؛ فالتسليم والقبض عندنا هو: التخلية ، والتخلي وهو أن يخلِّي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع ، والمشتري قابضاً له ، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، 44/5. دار الكتاب العربي، طبعة سنة 1394هـ - 1974م.

أما المالكية فإن كان المبيع مما ليس فيه حق توفيقه فإن قبضه يكون بالتخلية ، وكذلك الشافعية والحنابلة فيما لا ينقل ؛ كالعقارات، والأشجار ، أيضاً. انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الطهاب ، 477/4، دار الفكر. طبعة ثالثة: 1412هـ - 1992م.. الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبي البركات أحمد الدردير: 144/3-145-144، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ. المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي: 9/263، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد . جدة . (د.ت) و معنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني: 2/71-72، ت: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية . بيروت . طبعة أولى: 1415هـ - 1994م . المعنوي لعبد الله بن قدامة المقدسي: 4/90، دار الفكر، بيروت، طبعة أولى: 1405هـ - 1985م. كشف القناع عن متن الإنعام، لمنصور البهوي: 3/246-248 دار الفكر، بيروت، طبعة: 1402هـ، 1982م.

المعيار 90 العدد 18

ويحتمل أيضاً كما قال الإمام النووي⁽¹⁾ -رحمه الله- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد مباعته وإنما قصد أن يهبه ثمنه على وجه لا يستحي سيدنا جابر أن يأخذه، وقصته شاهدة على ذلك، لأنَّه كان فقيراً وذا عيال، وسألَه النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله بعد موت أبيه، فقصد البر إليه واضح، لذلك لا دليل على أنهما تفرقَا من غير تفاصُل.

أما قول الموسوعة: "ولا يمنع من انتقال الملك في المبيع أو الثمن كونهما ديوناً ثابتة في الذمة إذا لم يكونا من الأعيان، لأن الديون تملك في الذمة ولو لم تتعين" فإنه لا دليل فيه أيضاً، لأنَّ معنى "ديون في الذمة" لا يفهم منها أنَّ الثمن والمبيع غير مدفوعين، وإنما المقصود بكلمة "دين" ما يقابل العين، وهي كما جاء في المجلة: "الشيء المشخص كبيت وحصان وكرسي، وصبرة، وحنطة، وصبرة دراهم حاضرتين، فكلها أعيان"⁽²⁾

أما الدين: "ما يثبت في الذمة كمقدار من الدرارِم في ذمة الرجل"⁽⁴⁾ فمعنى كلام الموسوعة أنه إذا كان الثمن والمبيع من الأموال المثلية التي لا تتعين بالتعيين، كأن يكون دراهم ودنانير في مقابل الأرض، أو القمح، فإنه لا

(1) قال الإمام النووي في المجموع: "والجواب عن قصة جابر من وجهين أحدهما أنه لم يكن بيعاً مقصوداً وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بره والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحي من أخذه، وفي طرق الحديث دلالة على هذا": 359/9: 9.

(2) شرح مجلة الأحكام العدلية، لمحمد خالد أتاسي ، المادة: 59 مطبعة حمص، سوريا، ط: سنة 1349هـ، 1930م.

(3) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محى الدين القره داغي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول: 154، أحكام الأسواق المالية، محمد صبرى هارون: 277.

(4) شرح مجلة الأحكام العدلية المادة: 58.

يمنع من انتقال الملك في المبيع أو الثمن، ولا يضر أن لا يكون البدلان ليس من الأعيان، أي ليس من الأموال التي تتعين بالتعيين.

أما الأدلة بأن النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان إنما هو نهي خرج مخرج النصح والإرشاد فمردود أيضاً، لأن الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرفه إلى غيره من المعانى كالكرابة، ولم تأت قرينة هنا. ثم إن توجيه النبي صلى الله عليه وسلم الكلام لحكيم بن حزام -الذي كان بائعاً- لا يعني أن المشتري مبرأ من الحكم وليس معنىًّا بأمر الترك أيضاً، وربما لو كان حكيم هو

المشتري لقال له النبي صلى الله عليه وسلم الكلام ذاته⁽¹⁾، ولم نعرف في الشرع بيعاً يكون حراماً على البائع وحلالاً على المشتري في نفس الصفقة التي عقدت بينهما، وأن الضرر والغرر في بيع ما ليس عند الإنسان كما يصيب البائع يصيب المشتري، وقد يؤدي الأمر عند عدم تمكن التسليم إلى المنازعات، وهي غير مقصودة في المعاملات.

ويجب عن الاستدلال بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية بأن كلامه ليس في محل النزاع، لأنه يتكلم عن بيع الأعيان الغائبة، ومعناها أن يكون المبيع موجوداً عند التعاقد ومملوكاً للبائع إلا أنه غائب عن مجلس العقد، فهذا الذي يثبت الخيار فيه للمشتري إذا رأه، وهو مذهب المالكية والحنفية وأحد قولي الحنابلة⁽²⁾، ولا يتكلم عن بيع المعدوم الذي هو من البيوع المنافية للغرر والضرر باتفاق المذاهب.

(1) انظر سوق الأوراق المالية، عطية فياض: 310.

(2) انظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد السمرقندى: 46/2، تحقيق: الأستاذ: محمد المتصر الكتاني ود: وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق .. (د.ت) المبسوط لشمس الدين للسرخسي 13/68-69؛ دار المعرفة لبنان، طبعة سنة: 1406 هـ - 1986 م؛ حاشية الدسوقي اطعیار العدد 18..... 92

أما كون عمليات البورصة لا تطبق عليها أحكام الفقه الإسلامي ، وكلام الفقهاء القدامى، فهذا طعن في التشريع الإسلامي، واتهام له بالعجز و القصور إزاء المعاملات الحديثة، ولو أن الفقهاء القدامى رأوا ما يجرى الآن في البورصات لأفتووا بتحريم العمليات الآجلة لما فيها من مفاسد و مضار على اقتصاد الدول، ثم إن اتساع البورصة كما يزعم المخالف لم يمكن حدوث الكوارث المتعددة للبورصات، ولم يمكن وجود الأيام السوداء كما يقولون.

وأخيرا فإن نية الحصول على فروق الأسعار بواسطة العقود الآجلة-سواء كانت بيوعا مكشوفة أم مغطاة- لا تختلف في جوهرها عن نية المقامرة، لما فيها من تربص أحد المتعاقدين بالأخر من أجل الربح، ولما تستند إليه من غش، وغدر، وكذب، وتزوير، واحتكار، ولما تؤدي إليه من إضرار بالاقتصاد، وإهدار للثروات، وظهور الثراء السريع عند طائفة من الناس من غير عمل وجهد ، والفقير السريع عند طائفة أخرى، ولقد أحسن من قال: "وَمَنْ مِنّْا يُجْهَلُ الثروات الطائلة التي أصبحت هشيمًا بسبب دفع الفروق الناشئة عن اختلاف الأسعار، كما أن ثرواتٍ طائلةً تكونت بين طرفة عين وانتباها بأمكنت الوسائل، وأرذل السبل، حتى قيل عن العقود الآجلة بأنها تُثْبِت فاتَّ الهمة، وَتُحسَن إلى سبيئ السيرة، وقد عمل القضاء على حفظ الثروات من خطر الضياع، وأبدى نفوره من

الثراء بالعصا السحرية، -عصا المضاربة-..."⁽¹⁾.

على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي، 26/3 دار الفكر، بيروت، دون تاريخ ؛ المعني لابن قدامة 16/4، كشاف القناع 3/163؛ شرح متنه الإرادات: منصور بن يونس البهوي 274/2، دار الفكر بيروت، (د.ت).

(1) شرح القانون التجاري المصري، د. محمد صالح بك: 61.

المعيار 93 العدد 18

العقود الآجلة في الأسواق المالية المعاصرة ونكيفها الشّرعي د. سمير جابر الله
كما أن نية امتلاك المبيع ونية تسليمه حقيقة عند مجيء يوم التصفية لا يكسب العملية الجواز؛ ولا يقبلها الشرع؛ لأنها بيع الكالئ بالكالئ وقد نهي عنه.

أما إذا كانت هذه العقود تتعقد بشروط البيع المطلق، أو البيع المؤجل، أو بشروط عقد السلم، فإن ذلك جائز ولا غبار عليه.

النوع الثاني: العمليات الآجلة الشرطية

وتسمى هذه العمليات بعقد الاختيار ، وهي العمليات الآجلة التي يمكن لأحد المتعامين الرجوع فيها عن تنفيذ الالتزام، ولا يجب تنفيذ العمليات في موعد التصفية.

ومعنى هذا أنه يكون الخيار لأحد المتعاقدين في إبرام الصفقة بالسعر المتفق عليه عند التعاقد أو إلغاء الصفقة بكامله، ويكون المتعاقد الآخر مجبرا على إتمام الاتفاق، وليس له إلا الرضوخ إلى قرار من له حق الخيار.

وجاء في تعريف الاختيار أو العمليات الشرطية بأنها : "العقد الذي يعطي لحامله الحق في أن يبيع أو يشتري كمية معينة من الأوراق المالية أو غيرها من السلع بسعر محدد سلفا في تاريخ معين (أو خلال فترة محددة) وله الحق كذلك في أن ينفذ أو لا ينفذ عملية البيع أو الشراء"⁽¹⁾.

وأوضح من هذا التعريف ما قيل بأنه : "عقد يعطي لحامله حق (وليس التزاما) بشراء أو بيع أوراق مالية معينة بسعر معين محدداً مقدماً يسمى سعر الممارسة أو التنفيذ، ولفظ الاختيار يعني أن مشتري هذا الاختيار له الحق في تنفيذ أو عدم تنفيذ الاتفاق، وهذا الحق يحصل في مقابل دفع مبلغ معين غير

.163 (1) الأسواق المالية حسني خريوش وغيره، ص:

قابل للرد كنوع من المكافأة أو التعويض (علاوة) للطرف الآخر، وهذا الطرف

الآخر يطلق عليه محرر حق الاختيار"⁽¹⁾"⁽²⁾.

فحقيقة العقد إذن هو أن يلتزم كل من البائع والمشتري بتصفية العمليات - سواء التصفية الفعلية بالتسليم والاستلام للمبيع وهو قليل جداً وغير متداول، أو بتصفية فارق الأسعار وهو الغالب كما ذكرت - في تاريخ معين، بشمن متفق عليه مسبقاً، إلا أنه يشترط أحد الطرفين الخيار لنفسه في عدم تنفيذ العملية، إذا كانت تقلبات الأسعار ليست في صالحه وكان تنبؤه للسوق ليس صحيحاً، وذلك مقابل تخليه عن مبلغ من المال غير قابل للرد، ولا علاقة له بالثمن الأول يتم الاتفاق عليه مسبقاً - سواء تمت الصفقة أم لا -، ويكون الطرف الآخر مجبراً بابرام العقد وإتمام الصفقة.

والهدف الأساسي من عقود الخيارات هو حصول المستثمرين على الأرباح مع حماية أنفسهم من المخاطر التي تحدث في السوق، والتقلبات التي تعتري أسعار السلع والأوراق المالية والعملات، فيستعمل حق الخيار ويدفع التعويض عن عدم تنفيذ الصفقة كوسيلة للتأمين من الخسارة، إذ به يحدد المتعامل مقدار خسارته بقطع النظر عن تقلبات الأسعار هبوطاً أو صعوداً. ويمكن التمييز بين نوعين من عقود الاختيار:

(1) أسواق المال محمد صالح الهندي: 57-58 ..

(2) انظر التعريف أيضاً في: سوق الأوراق المالية، عطية فياض: 368، أحكام الأسواق المالية: محمد صبري هارون: 279، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، أنور مصباح سويرة: 203، شرح القانون التجاري: محمد صالح بك: 40، بحوث في المعاملات والأساليب المصرافية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة: 395، فقه البيوع المنهي عنها: أحمد الريان: 25. المعبار 95 العدد 18

الأول: اختيار البيع: وهو عقد يعطي للبائع الحق في تنفيذ أو عدم تنفيذ الصفقة، مقابل تنازله عن مبلغ ما لي غير قابل للرد، و في هذه الحالة يسمى

البائع "مشتري الاختيار"، ويسمى المشتري "محرر الاختيار"⁽¹⁾.

وللتوسيح هذه الصورة نفترض أن بائعاً تعاقد مع مشترٍ في شهر جوان على أن يبيعه 100 سهماً من أسهمه بسعر 50 ديناراً للسهم على أَنْ يتم تنفيذ الصفقة في شهر جانفي، ولكي يتتجنب الخسائر التي من الممكن أن تحيط به نتيجة انخفاض سعر الأسهم فإنه قام بالتعاقد مع المشتري على أن يدفع له 5 دنانير عن كل سهم مقابل حق التراجع، وقبل المشتري بذلك.

إذا انخفض سعر السهم في شهر جانفي وأصبح 30 ديناراً مثلاً، في هذه الحالة سيطلب البائع من الطرف الآخر تنفيذ الصفقة، ويبيع بـ 50؛ لأن المشتري متلزم بأن يشتري بهذا السعر، فيكون البائع قد تجنب خسارة كبيرة قدرها 2000 ديناراً الحاصلة من ضرب 20 دينار بـ 100 سهم ، واكتفى بخسارة المبلغ التعويضي الذي دفعه والذي يقدر بـ 500 دينار الحاصلة من ضرب 5 دنانير بـ 100 سهم.

فالبائع في حالة انخفاض الأسعار خسارته محدودة ولا تتجاوز مقدار المكافأة.

وفي المقابل خسر المشتري خسارة كبيرة، فربح 500 دينار مبلغ التعويض الذي قبضه من البائع، لكنه خسر 2000 دينار، فكانت نتيجة خسارته: 1500 دينار الحاصلة من 2000 - 500.

(1) انظر: أسواق المال محمد صالح الهندي، رسمية زكي قرياص: 59-60، الأسواق المالية،

حسني خريوش، عبد المعطي أرشيد: 164-165.

المعيار 96 العدد 18

العقود الآجلة في الأسواق المالية المعاصرة ونكييفها الشعري د. سمير جاب الله
فالمشتري في حالة انخفاض الأسعار واستمرار انخفاضه تكون خسارته
غير محدودة.

- أما إذا ارتفع سعر السهم في شهر جانفي وأصبح 70 ديناراً مثلاً، ففي هذه الحالة يستعمل البائع حقه في الخيار ولا ينفذ الصفقة، لأنَّه يفضل أنْ يبيع لغير المشتري الأول وبسعر السوق، فيخسر 500 دينار مبلغ التعويض الذي دفعه للتعاقد الأول، ويربح 2000 دينار، فتكون صافي أرباحه: 1500 ديناراً.
وفي المقابل لا يخسر المشتري الأول شيئاً وإنما يربح 500 دينار مبلغ التعويض.

الثاني: اختيار الشراء وهو عقد يعطي للمشتري الحق في تنفيذ أو عدم تنفيذ الصفقة، مقابل تنازله عن مبلغ ما لي غير قابل للرد، يعطيه للبائع، وفي هذه الحالة يسمى المشتري "مشتري الاختيار"، ويسمى البائع "محرر الاختيار"⁽¹⁾.

وهذا الحق يلتجأ إليه المشتري عندما يتوقع ارتفاع الأسعار في المستقبل، فإذا ارتفعت الأسعار (ووزادت على السعر القديم مضافاً له مقدار التعويض) فإنه لا شك - يبرم الصفقة بالسعر القديم حتى يتجنب الخسارة، وإذا هبطت (ونقصت الأسعار على السعر القديم مطروحاً منه مبلغ التعويض) فإنه يفضل استعمال حقه في الخيار ولا ينفذ الصفقة.

وهكذا تتضارب مصلحة البائع مع مصلحة المشتري ، وربح أحدهما يكون دائماً على حساب خسارة الآخر، وإنما يشتري الواحد منهما الخيار ليضع حدًا لخسارته، ول يجعلها في كل الحالات لا تتجاوز مبلغ المكافأة، ويكون بذلك قد حمى نفسه من مهالك كبيرة.

⁽¹⁾ انظر : المرجعين السابقين.

العقود الآجلة في الأسواق المالية المعاصرة وتكييفها الشعري د. سمير جابر الله
وكما في العقود الآجلة الباتة فإن البيع قد يتم مع تغطية؛ وذلك بأن تكون الأصول المباعة - وهي الأسهم في مثانا - مملوكة لأصحابها وهذا لا يكاد يوجد في البورصة، وقد يتم على المكتشوف من غير أن يمتلك أحدهم المبيع ولا الثمن وهي الصورة الشائعة والمتداولة بكثرة. كما يتتعاقب هذا البيع في الغالب عدد كبير من الباقة والمستهرين قبل التصفية النهائية، فينتقل العقد إلى الغير مع نقل الخيار أيضاً إذا لم يرغب من له الخيار - سواء كان خيار بيع أو خيار شراء - في ممارسة حقه، فيبيع ذلك الحق وينقله بعوض ويخرج هو من المعادلة، ويصير الطرف الجديد هو المالك له إلى أن يصل يوم التصفية ليتقاضى المغامرون فوارق الأسعار وفوارق مبالغ التعويض لنجد عنده زمرة من الرابحين وزمرة من الخاسرين.

حكم هذه العمليات:

إن الكلام الذي قلناه في حكم عقود الآجلة بأنها تخالف قواعد الفقه الإسلامي، يقال في عقود الاختيار أيضاً، لأنها من قبيل بيع الدين بالدين، وبيع ما لا يملك، وبيع المعدوم، وما فيه غرر، وضرر، وقامار وغيرها مما أوضحته، ويضاف لتأكيد عدم الجواز ما يلي:

1- إن عقد الاختيار بالصفة المتعارفة المشهورة فيه عقدان:

الأول: عقد المعقود عليه فيه هو: حق الاختيار (المبيع)، ومبلغ المكافأة (الثمن) معاً، حيث صدر إيجاب من أحد المتعاقددين - سواء أكان في اختيار الشراء أو اختيار البيع - على أن يشتري حق الاختيار ويدفع في مقابلة الثمن الذي هو مبلغ المكافأة، وصدر قبول من الآخر على تحرير الاختيار وقبض التعويض.

الثاني: عقد آخر - غير الأول - المعقود عليه فيه هو المبيع (وهي الأسهم في مثانا)، والثمن المتفق عليه مسبقاً.

فالمبيع في العقد الأول - وهو حق الخيار - تم الاعتياد عليه بالثمن المدفوع وهو مبلغ المكافأة، كما أنه يقبل النقل إلى الغير تلقائياً إذا لم يرغب من له الاختيار في ممارسة حقه، وهذا ليس جائزًا؛ لأن المبيع ليس مالاً ولا حقاً مالياً متعلقاً بعين حتى يجوز الاعتياد عليه ونقله إلى الغير، بل هو خيار أي: إرادة ومشيئة ووصف شخصي لا يقبل العقد عليه ولا النقل بعوض.

فالاتفاق الذي يؤدي إلى حصول الاختيار لقاء الثمن لا يعتبر عقداً، لأنه

يفتقد إلى المبيع المعتبر شرعاً، بل من قبيل المواجهة.⁽¹⁾

وإذا كان العقد الأول ليس صحيحاً لعدم مشروعية المبيع ، فإن الثمن المدفوع في مقابله يعتبر أكلاً للمال بالباطل، لأنه ثمن الخيار في العقد الأول ولم يدفع لتحقيق أو توثيق الشراء في العقد الثاني حتى يعتبر جزءاً من ثمن الصفقة الأصلية.

وإذا كان المبيع ليس صحيحاً أيضاً فلا يجوز نقله إلى الغير، ولا سبيل

إلى تسلسل تملك الخيار⁽²⁾.

2- لا يمكن تشبيه عقد الاختيار ببيع العربون⁽³⁾ عند من قال بجوازه⁽¹⁾، ذلك أن فوارق كثيرة تفصل بينهما، منها:

(1) انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة: 399-400.

(2) انظر المرجع السابق: 404.

(3) الغربون: بفتح العين والراء، والغربون- على وزن عصفور- لغة فيه، والغربان لغة ثلاثة، وهو لغة: ما عقدت به البيعة من الثمن. انظر لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، مادة: عرب؛ دار صادر، بيروت، دون تاريخ القاموس المحيط لمحمد الدين محمد الفيروزآبادي ، مادة: عرب. تحقيق: مكتبة التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت) المعيار 99 العدد 18

أما في الإصطلاح: فقد عرفه الإمام مالك رحمة الله فقال: "العربون: أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتکاري دابة ثم يقول للذى اشتري منه أو تکارى منه: أعطيتك دينارا، أو درهما أو أكثر أو أقل على أنى إن أخذت السلعة أو ركب ما تکارت، منك فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتعاد السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء". المتقدى شرح الموطأ، للإمام الجاجي أبي الوليد سليمان بن خلف كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان: 158/4. دار الكتاب العربي بيروت ، مطبعة السعادة مصر. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاي عبد الحفيظ سنة 1332 هـ

وعرفه ابن قدامة في المغني فقال: "العربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع".

المغني : 331/5.

وبناء عليه فإن العربون هو قيام المشتري بدفع جزء من المال للبائع ، على أنه إذا حضر المشتري في الوقت المحدد وتمت عملية البيع حسب المبلغ المدفوع من ثمن البيع ، وإذا حصل نكول عن البيع من قبله فقد سقط حقه في العربون وأصبح ملكاً للطرف الثاني وهو البائع.

(1) اختلاف الفقهاء في حكم العربون فأجازه الحنابلة ومنعه الجمهور، والخلاف فيه معروف عند الفقهاء وبسطه في المطولات، إلا أن مدار الخلاف إذا نكل المشتري عن البيع وانتقل العربون إلى البائع، أما إذا عاد المشتري وأمضى البيع وحسם العربون لصالحه من أصل الثمن، أو نكل عن البيع واسترجع ما دفعه للبائع، فإن ذلك جائز عند الجميع؛ لأنه ليس فيه خطر يمنع صحة البيع. انظر: البائع: 169/5، المقدمات الممهدات: 72/2، المتقدى: 157/4، روضة الطالبين لمحي الدين النووي: 3/397، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة: ثانية: 1405هـ، 1985م، شرح متهى الإرادات: 4/157، نيل الأوطار شرح متقدى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني: 5/163، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية -بيروت- طبعة أولى: 1415هـ - 1995م الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي: 4/450، دار الفكر، بيروت، طبعة رابعة: 1418هـ، 1997م حكم العربون في الإسلام د. ماجد أبو رخية: ص 24-25. مكتبة الأقصى،الأردن، ط: أولى: 1406هـ، 1986م.

- يعتبر مبلغ العربون جزءاً من الثمن فيطرح من المقدار الواجب دفعه للبائع، بينما حق الاختيار لا يعتبر جزءاً من الثمن ولا يخصمه إذا نفذت الصفقة؛ بل هو والثمن شيئاً مختلفان أحدهما ثمن للمبيع والآخر مبلغ لشراء حق الخيار.

- إن ثمن الاختيار قد يدفعه البائع كما قد يدفعه المشتري، بينما العربون لا يدفعه إلا المشتري.

- قد تنتهي الصفقة في عقد الاختيار بقبض فروق الأسعار بين سعر التنفيذ وسعر السوق بينما في العربون تنتهي بتسليم السلعة محل التعاقد.

- إن الاختيار عقد منفصل عن عقد البيع الآجل -كما تقدم- ويمكن للمشتري حق الاختيار أن يبيعه أو يهبه أو ينقل ملكيته إلى غيره، بينما العربون بمفرده لا يعتبر عقداً منفصلاً ولا يمكن لصاحبها أن يتنازل عن ملكيته بعوض أو بغير عوض⁽¹⁾.

النوع الثالث: العمليات المضاعفة، أو البيع مع خيار الزيادة :

في هذا النوع من العمليات الآجلة يحق لواحد من المتعاملين الاستزادة من الكمية التي اشتراها أو باعها وذلك بسعر يوم التعاقد إذا رأى أن الصفقة في صالحه، وفي مقابل ذلك يدفع تعويضاً مناسباً يتفق عليه ولا يرد إلى دافعه، وتحتفل قيمة هذا التعويض باختلاف نسبة الكمية المضاعفة⁽²⁾.

(1) ملخصاً من: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة: 400، سوق الأوراق المالية، عطية فياض: 379.

(2) انظر: أحكام الأسواق المالية: محمد صبري هارون: 281، نقلًا عن الموسوعة العلمية، رأي التشريع الإسلامي، سليمان أحمد يوسف: 395/5-396، شرح القانون التجاري المصري صالح بك: 43، سوق الأوراق المالية، عطية فياض: 349.

وهذا الحق يثبت للمشتري أو للبائع.

فإذا كان الحق للمشتري فيمكنه عند حلول الأجل طلب ضعف كمية المبيع الذي اشتراه، بسعر يوم التعاقد، ويعتبر البيع باتاً في الكمية المتفق عليها سابقاً، اختيارياً في القدر الزائد.

وإذا كان الحق للبائع فإنه يكون من حقه أن يسلم المشتري ضعف الكمية التي باعه إليها، ويعتبر أيضاً البيع باتاً في الكمية المتفق عليها سابقاً، اختيارياً في القدر الزائد.

حكم هذه العملية:

إن هذه العملية تتكون من عقدين أيضاً:

الأول: هو عقد كالنوع الأول، وهو عقد آجل بات، وقد تقدم حكمه.

الثاني: عقد ثان، المعقود عليه فيه هو: حق الاختيار في الاسترادة من المبيع، ومبلغ التعويض معاً، حيث صدر إيجاب من أحد المتعاقدين - سواء أكان في اختيار الشراء أو اختيار البيع - على أن يكون له الحق في الاسترادة من المبيع إذا كان ذلك في صالحه ويدفع في مقابلة الثمن الذي هو مبلغ المكافأة، وصدر قبول من الآخر على تحرير الاختيار وقبض التعويض.

وهذا العقد بهذه الصفة لا يختلف عن النوع الثاني، فهو عقد اختيار أيضاً يعطى مقابل مبلغ من المال وهو لا يجوز كما تقدم.

فلا يختلف إذن حكم هذه المعاملة عن حكم سابقيها، ويقال في تعليق عدم الجواز مثل ما قيل في النوعين السابقين، ويضاف إليها:

- إنها صفتان، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في

بيعة⁽¹⁾

- إن المبيع عند التعاقد مجهول، ولا يدرى لا البائع ولا المشتري مقدار الكمية التي ستنتهي إليه الصفقة؛ لأن ذلك خاضع لظروف السوق عند التصفية. وإليك في الختام قرار المجمع الفقهي في مسألة العقود الآجلة بشتى أنواعها:

ثانياً- بيع الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياد عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

حكمه الشرعي:

إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسممة، وبما أن

(١) ولفظ الحديث: "عن أبي هريرة قال نهى رسول ﷺ عن بيعتين في بيعة". رواه الترمذى في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: 1231، وقال: " وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة؛ أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة وبنصيحةعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحد هما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما. قال الشافعى: ومن معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكلها على أن تباعني غلامك بكلها، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري"، وروى النسائي في كتاب البيوع، باب: بيعتين في بيعة، رقم: 4632، وأبو داود في كتاب: البيوع، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم: 3461، والإمام أحمد في مسنده، في مسنده أبي هريرة، رقم: 9301.

العقود الآجلة في الأسواق المالية المعاصرة ونکييفها الشرعي د. سمير جابر الله
المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عليه فإنه عقد
غير جائز شرعا، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها.

ثالثا: التعامل بالسلع والعملات، والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

1- يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:
الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال
مع وجود السلع، أو إيصالات مماثلة لها في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز
شرعا بشرط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال
مع إمكانهما بضمان هيئة السوق وهذا العقد جائز شرعا بشرط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسلم سلعة موصوفة في الذمة في
موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطا يقتضي أن يتنهى فعلا
بالتسليم والتسليم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في
موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن يتنهى
بالتسليم والتسليم الفعليين، بل يمكن تصفية عقد معاكس.

وهذا النوع الأكثر شيوعا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز

أصلا⁽¹⁾.

(1) قرار مجلس الفقه الإسلامي، في دورته المنعقدة في مؤتمره السابع ، من 7-12 ذي القعدة 1413، الموافق لـ 1992/05/14 م.
العدد 18 104 اطعimar